

## دعوى مسؤولية الناقل في عقد النقل البري للبضائع

### The carrier's liability lawsuit in the land carriage contract of goods

طد عيسي بلفاضل\*

جامعة غرداية، الجزائر، مخبر السياحة الاقليمي والمؤسسات

belfadel.aissa@univ-ghardaia.dz

تاريخ التسليم: 2023-1-15 تاريخ التقييم: 2023-2-3 تاريخ القبول: 2023-4-3

#### Abstract

#### الملخص

This study aims to clarify the specificity of the carrier's liability claim in the land transport contract for goods

We have concluded that this lawsuit is subject to the rules that apply to contractual liability lawsuits, but the legislator has singled it out with some provisions that differ from the general rules in contractual liability lawsuits, as it can be dropped by the carrier by paying the non-acceptance when its conditions are met, and it can be Abolishing it by means of the annual statute of limitations estimated at one year, and not by the statute of limitations known in the general rules, estimated at fifteen years.

**Keywords** Lawsuit , Carrier's responsibility carriage contract , Road transport of goods.

تهدف هاته الدراسة إلى بيان خصوصية دعوى مسؤولية الناقل في عقد النقل البري للبضائع.

ولقد توصلنا إلى أن هاته الدعوى تخضع للقواعد التي تسري على دعاوى المسؤولية التعاقدية، إلا أن المشرع قد خصها ببعض الأحكام التي تختلف عن القواعد العامة في دعاوى المسؤولية العقدية، حيث أنه يمكن إسقاطها من طرف الناقل عن طريق الدفع بعدم القبول متى توافرت شروطه، كما يمكن إسقاطها عن طريق التقادم السنوي والمقدر بسنة وليس عن طريق التقادم المعروف في القواعد العامة والمقدر بخمسة عشرة سنة.

الكلمات المفتاحية: دعوى ، مسؤولية الناقل ، عقد النقل ، النقل البري للبضائع .

يعتبر عقد النقل البري للبضائع من أهم العقود التجارية، وذلك لارتباطه ارتباطاً وثيقاً بالنشاط الاقتصادي وعلى إثر ذلك تدخل المشرع وقام بتنظيمه ورتب التزامات على عاتق الناقل، والتي إذا أخل بها ترتبت في ذمته المسؤولية اتجاه كل من المرسل والمرسل إليه وتعتبر هذه الأخيرة من أهم وأدق مواضع عقد النقل البري للبضائع لما تثيره من منازعات عديدة على مستوى القضاء، عن طريق رفع دعوى المسؤولية ضد الناقل سواء من طرف المرسل أو المرسل إليه إلا أن المشرع خص دعوى مسؤولية الناقل في عقد النقل البري للبضائع ببعض الأحكام على خلاف القواعد العامة المعروفة في دعاوى المسؤولية العقدية.

وبناء على ما سبق يجدر بنا التساؤل عن ما هي خصوصية دعوى مسؤولية الناقل في عقد النقل البري للبضائع؟ كإشكالية رئيسة تنطوي على تسألين فرعيين هما:

- ما هي إجراءات رفع دعوى مسؤولية الناقل في عقد النقل البري للبضائع؟

- ما هي آثار دعوى مسؤولية الناقل في عقد النقل البري للبضائع؟

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية و التساؤلات الفرعية اعتمدنا المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي من خلال استقراء مختلف النصوص القانونية المتعلقة بدعوى بمسؤولية الناقل في عقد النقل البري للبضائع وتحليل مضمونها، وقد سلطنا في سبيل ذلك خطة ثنائية مقسمة إلى مبحثين، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى إجراءات دعوى مسؤولية الناقل في عقد النقل البري للبضائع من خلال مطلبين نتناول فيهما على الترتيب، صاحب الحق في الدعوى، الاختصاص القضائي لننتقل إلى المبحث الثاني والذي سنتطرق فيه إلى آثار دعوى مسؤولية الناقل في عقد النقل البري للبضائع هذا المبحث بدوره قسمناه إلى مطلبين، نتطرق فيهما على الترتيب إلى تقدير التعويض سقوط دعوى مسؤولية الناقل في عقد النقل البري للبضائع، لنخلص في الأخير إلى خاتمة نضمناها أهم النتائج والتوصيات.

**المبحث الأول: إجراءات دعوى مسؤولية الناقل في عقد النقل البري للبضائع**

حيث نتطرق في المطلب الأول الى صاحب الحق في الدعوى وفي المطلب الثاني نتناول

الاختصاص القضائي.

**المطلب الأول: صاحب الحق في الدعوى**

نحن نعلم أنه بالرجوع الى نص المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري رقم 09/08 والتالي نصها كما يلي " لا يجوز لأي شخص ، التقاضي مالم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون .  
يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.  
كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون. "  
وبالتالي يثبت الحق في الدعوى على الناقل للمرسل أو المرسل إليه.

#### أولاً: بالنسبة للمرسل

له الحق في رفع الدعوى لأنه طرف في العقد ، فإذا أخل بالالتزامات الناشئة عن العقد فيكون للمرسل إما أن يطالبه بتنفيذ التزاماته أو يطالبه بالتعويض ، وتثبت صفة المرسل للشخص الذي يظهر اسمه في خانة المرسل على مستند النقل إلى غاية إثبات العكس ، ويبقى المرسل يحتفظ بحقه في الادعاء ضد الناقل حتى في حالة إبرام العقد من طرف الوكيل بالعمولة بالنقل حتى ولو لم يذكر اسمه في هذه الحالة على تذكرة النقل ، ويتقرر حق الادعاء للمرسل كذلك إذا أبرم العقد بواسطة وكيل عنه ولكن بشرط أن يظهر هذا الوكيل صفته للناقل أو أن يعلم الناقل بأنه لا يتعاقد مع المرسل الحقيقي وإنما مع وكيل عنه (شتوح ، 2004 / 2005 ، صفحة 93).

#### ثانياً: بالنسبة للمرسل إليه

له الحق في رفع الدعوى ضد الناقل وضد كل من ينوب عنه ، إذا استلم البضاعة ، لأن استلامه للبضاعة دليل على قبوله العقد ، أما إذا رفض استلام البضاعة فإننا نميز بين حالتين ففي الحالة الأولى وهي حالة رفضه استلام البضاعة من غير أن يكون رفضه مسببا فإنه يبقى طرفا أجنبيا عن العقد ، وبالتالي لا يحق له الادعاء ضد الناقل أما في الحالة الثانية وهي حالة رفضه استلام البضاعة مع وجود سبب مبرر لهذا الرفض وكان سبب الرفض له علاقة بعمل الناقل ، فهو هنا لا يرفض العقد في حد ذاته ، وإنما يرفض فقط البضاعة محل العقد وبالتالي فإنه يستطيع الادعاء ضد الناقل، وتثبت صفة المرسل اليه للشخص الذي يظهر اسمه في خانة المرسل اليه على مسند النقل ، غير أنه إذا لم يظهر اسمه على مستند النقل بهذه الصفة فإنه لا يفقد حقه في الادعاء ضد الناقل (شتوح ، 2004 / 2005 ، صفحة 93).

ما تجدر الاشارة اليه هنا أن ممارسة هذا الحق أي الحق في رفع الدعوى يكون عن طريق عريضة افتتاح الدعوى وفقا لنص المادة 14 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري رقم 09/08 (القانون رقم 08-09 ، 2008 )، ويجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى ، تحت طائلة

عدم قبولها شكلا البيانات المنصوص عليها في نص المادة 15 من القانون رقم 09/08 ، مع مراعاة كذلك أحكام المادتين 16 و17 من نفس القانون .

### المطلب الثاني: الاختصاص القضائي

يتحدد الاختصاص القضائي في عقد النقل البري وفقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري رقم 09/08 بنوعيه النوعي و الاقليمي.

#### أولا: الاختصاص النوعي

فطبق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري رقم 09/08 ، وهذا بالرجوع الى الكتاب الأول منه تحت عنوان الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية في الباب الثاني منه تحت عنوان في الاختصاص وبالضبط في الفصل الأول تحت عنوان الاختصاص النوعي للمحاكم حيث أنه بالرجوع الى المادة 32 منه في الفقرة الأولى والثانية والثالثة والتي نصها كما يلي :

" المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام.

يمكن أن تتشكل من أقطاب متخصصة.

تفصل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا . " (القانون رقم 08-09، 2008).

وبالتالي تتولى المحكمة الابتدائية الفصل في دعوى المسؤولية المرفوعة على الناقل باعتبارها صاحبة الولاية العامة للفصل في منازعات القانون الخاص الا أنه ما تجدر الاشارة اليه هنا أنه إذا كان المرسل أو المرسل اليه تاجرا فيرفع دعواه أمام القسم التجاري أما إذا كان غير تاجر فله الخيار بين أن يرفع دعواه أمام القسم المدني أو أمام القسم التجاري.

غير أنه حتى ولو تم جدولة قضية أمام قسم غير القسم المدني فإنه يحال الملف على القسم المعني عن طريق أمانة الضبط ، بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا وهذا بالرجوع الى نص المادة 32 من القانون 09/08 في فقرتها السادسة .

وعدم الاختصاص النوعي من النظام العام تقضي به الجهة القضائية تلقائيا وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى وهذا بالرجوع الى نص المادة 36 (القانون رقم 08-09، 2008 ) من القانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

#### ثانيا: الاختصاص الاقليمي

بالرجوع إلى أحكام من القانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية في الكتاب الأول منه تحت عنوان الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية في الباب الثاني منه تحت عنوان في الاختصاص وبالضبط في الفصل الرابع تحت عنوان في الاختصاص الاقليمي حيث أنه بالرجوع لنص المادة 37 منه والتالي نصها كما يلي :

" يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، وإن لم يكن له موطن معروف ، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي فيها آخر موطن له ، وفي حالة اختيار موطن ، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك . " (القانون رقم 08 - 09 ، 2008 )

وباستقراء نص المادة يتبين لنا أنه يؤول الاختصاص الاقليمي لمحكمة موطن المدعى عليه وهو في دعوى النقل البري للبضائع هو موطن الناقل وفقا للحالة السابق ذكرها في نص المادة . وبالرجوع إلى المادة (القانون رقم 08 - 09 ، 2008 ) 39 منه في جزئيتها الرابعة والتي نصها كما يلي :

" ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية :

4- في المواد التجارية ، غير الافلاس والتسوية القضائية ، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد أو تسليم البضاعة ، أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها ، وفي الدعاوى المرفوعة ضد شركة ، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها ."

وباستقراء نص المادة يتبين لنا أنه يؤول الاختصاص الاقليمي لمحكمة مكان التسليم الفعلي للبضاعة .

إذا بالجمع بين المادتين 37 و 39 فانه للمدعي على الناقل الخيار بين رفع دعواه أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الناقل أو أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التسليم الفعلي للبضاعة.

وبالرجوع إلى المادة 46 (القانون رقم 08 - 09 ، 2008 ) والتي نصها كما يلي : " يجوز للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي ، حتى ولو لم يكن مختصا اقليميا .  
يوقع الخصوم على تصريح بطلب التقاضي ، وإذا تعذر التوقيع يشار إلى ذلك .  
يكون القاضي مختصا طيلة الخصومة ، ويمتد الاختصاص في حالة الاستئناف إلى المجلس القضائي التابع له . "

وباستقراء نص المادة يتبين لنا أنه يجوز للأطراف الاتفاق على تحديد جهة قضائية تتولى الفصل في المنازعات المتعلقة بعقد النقل البري للبضائع وذلك بإدراج شرط فيه يسمى بشرط الاختصاص المحلي .

وبالرجوع للمادة 38 (القانون رقم 08-09، 2008 ) والتي نصها كما يلي : " في حالة تعدد المدعي عليهم ، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم ."

وباستقراء نص المادة يتبين لنا أنها تطبق في حالة النقل المتعاقب حيث يؤول الاختصاص لموطن أي أحد من الناقلين

يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي قبل أي دفع في الموضوع أو دفع بعدم القبول وهذا على عكس الدفع بعدم الاختصاص النوعي طبقاً لنص المادة 47 من القانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية (القانون رقم 08-09، 2008 ).

#### المبحث الثاني: أثار دعوى مسؤولية الناقل في عقد النقل البري للبضائع

حيث نتطرق في المطلب الأول الى تقدير التعويض وفي المطلب الثاني نتناول سقوط دعوى مسؤولية الناقل في عقد النقل البري للبضائع.

#### المطلب الأول: تقدير التعويض

متى ثبتت مسؤولية الناقل فإنه يلتزم بتعويض المضرور عما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالتزامه أو لتأخره في الوفاء به، ما لم ينص العقد أو القانون على طريقة معينة بتقدير مبلغ التعويض، طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 182 من القانون المدني (القانون رقم 07-05، 2007 ).

ولما كانت مسؤولية الناقل من قبيل المسؤولية التعاقدية، فإنه لا يسأل إلا عن تعويض الضرر المتوقع وقت التعاقد إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ الجسيم من جانب الناقل، فإنه يكون مسؤولاً عن تعويض كل الضرر سواء كان متوقفاً وقت التعاقد أو لم يكن متوقفاً ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 182 من القانون المدني.

فلو نقلت بضاعة ثمينة فر طرود على أنها بضاعة عادية، فلا يسأل الناقل في حالة ضياعها أو نقص هذه البضائع لأنه لم يكن يتوقع ذلك، ما لم يكن المرسل قد لفت نظره إلى نوع البضاعة إذ يكون الضرر متوقفاً في هذه الحالة، وما لم يكن الناقل قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً (القليوبي، 2000، صفحة 501).

وتقدر المحكمة التعويض في حالة ضياع البضائع أو هلاكها على أساس القيمة الحقيقية للبضاعة وقت وصولها في مكان الوصول، ولكن قد تكون هذه القيمة المذكورة في العقد، ففي هذه الحالة لا تكون حجة على الناقل الذي يكون له الحق في مناقشتها وإثبات أن قيمة البضاعة أقل من القيمة الواردة في مستند النقل بكافة طرق الإثبات (علي حسن، 1970، صفحة 339). أما إذا لم تكن مذكورة فإن المحكمة تقدر هذه القيمة ولها أن تستعين في ذلك برأي الخبراء، والبيانات المدونة في مستند النقل.

أما في حالة تلف البضاعة فتقدر المحكمة التعويض على أساس الفرق بين قيمة البضاعة التالفة في مكان الوصول وقيمتها فيما لو وصلت سليمة.

أما في حالة تأخر الناقل عن توصيل البضاعة في الموعد المتفق عليه أو الميعاد المعقول حسب العرف، فلها الحرية في تقدير التعويض آخذة بعين الاعتبار كل الظروف الملازمة، كما هو الحال مثلا إذا تأخر الناقل عن توصيل البضاعة عن تاريخ معين حدده له المرسل وكان المرسل يرغب في استلام المرسل إليه البضاعة في ذلك التاريخ، حتى يتمكن المرسل إليه من بيع البضاعة في مناسبة معينة كالعيد مثلا، فعلى المحكمة أن تضع في اعتبارها ذلك عند تقدير التعويض عن الضرر الناشئ عن التأخير.

و لا يجوز للمضروب في حالة الضياع الكلي أن يجمع بين التعويض عن هذا الضياع، والتعويض عن التأخير مراعاة لمصلحة الناقل حتى لا يثرى المضروب على حساب، وبالتالي فالمضروب مخير بين التعويض الكلي فقط أو التعويض عن التأخير فقط. ولا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتعويض عن التأخير في حالة الضياع الجزئي إلا بالنسبة إلى الجزء الذي لم يضيع، ولا يجوز أن يزيد التعويض الذي تقضي به على ما يستحق في حالة الضياع الكلي للبضاعة (شتواح، 2004 / 2005، صفحة 95).

ويجوز لطالب التعويض أن يتخلى للناقل عن البضاعة مقابل الحصول على تعويض يقدر على أساس ضياع البضاعة كليا في حالة تلف البضاعة أو تأخر وصولها، بحث لم تعد صالحة للغرض منها وتثبت مسؤولية الناقل عن التلف والتأخير .

وقد يحصل أن توجد البضاعة الضائعة كليا بعد مدة من تاريخ الوفاء بالتعويض، ففي هذه الحالة على الناقل إخطار قابض التعويض بذلك ودعوته لمعاينة البضاعة، فإذا لم يحضر للمعاينة في الميعاد الذي حدده الناقل أو حضر ورفض استرداد البضاعة، جاز للناقل التصرف فيها. أما إذا

طلب من قبض التعويض استرداد البضاعة وجب عليه رد ما قبضه من تعويض بعد خصم المصاريف (القليوبي، 2000، صفحة 504).

وقد استقر الرأي الراجح في الفقه تطبيقا للقواعد العامة، على أن التعويض لا يستحق إلا بعد إعدار الناقل ويجوز ذلك بكافة الطرق لأن عملية النقل بالنسبة إليه عمل تجاري (علي حسن، 1970، صفحة 243).

### المطلب الثاني: سقوط دعوى مسؤولية الناقل في عقد النقل البري للبضائع

هناك حالتين لسقوط دعوى الناقل، وهي أن تسقط دعوى المسؤولية بالدفع بعدم القبول وأن تسقط دعوى المسؤولية بالتقادم.

#### أولاً: سقوط دعوى المسؤولية بالدفع بعدم القبول.

بالرجوع للمادة 55 من القانون التجاري الجزائري (القانون رقم 15-20، 2015) والتي نصها كما يلي: "يترتب على استلام الشيء المنقول سقوط كل دعوى ضد الناقل من أجل التلف أو الضياع الجزئي إذا لم يبادر المرسل إليه أو المرسل أو أي شخص يعمل لحساب أحدهما في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الاستلام ودون حساب أيام العطل، بتبليغ الناقل احتجاجه المسبب بموجب اخبار غير قضائي أو رسالة موصى عليها. ويكون هذا الاحتجاج صحيحا مهما كان شكله إذا ثبت من الاشعار باستلام الناقل، أن الاحتجاج المذكور قد حصل ضمن المهلة المذكورة أعلاه. وإذا طلب أحد الأطراف اجراء الخبرة المقررة في المادة 54 قبل تسلمه الشيء المنقول أو خلال الثلاثة أيام التالية لاستلامه إياه، يكون طلبه بمثابة احتجاج ولا محل عندئذ للقيام بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة."

يتضح من هذا النص أنه للناقل أن يدفع أمام القضاء بعدم قبول الدعوى التي يرفعها عليه المرسل أو المرسل إليه أو ممثل أحدهما إذا توافرت الشروط التالية:

1- أن يتسلم المرسل أو المرسل إليه أو أي شخص يعمل لحساب أحدهما البضاعة المنقولة استلاما فعليا، بحيث يتمكن من الكشف عليها وفحصها والتحقق من حالتها ومقدارها طبقا لما هو مبين في مستند النقل، فلا يكفي مجرد وضع البضاعة تحت تصرف المرسل إليه أو توقيعه على مستند النقل باستلام دون أن يتسلمها فعلا (مصطفى كمال، العقود التجارية، 2005، صفحة 193).

2- يجب أن يكون موضوع النزاع بين الناقل والمرسل أو المرسل إليه متعلقا بالتلف أو الضياع الجزئي، لأنه في هاتين الحالتين يمكن أن تصل البضاعة المنقولة إلى المرسل أو المرسل إليه، أما

في حالة الضياع الكلي فلا تصل البضائع المنقولة ، وبالتالي لامجال لاشتراط شرط الاستلام لأنه مستحيل بسبب ضياع البضائع المنقولة ، ولذلك يكون استخدام الدفع بعدم قبول الدعوى في حالة النزاع بسبب الضياع الجزئي أو التلف فقط ، بينما تخضع الدعوى المؤسسة على الضياع الكلي أو التأخير للتقادم (محرز ، 1981 ، صفحة 234).

3- أن لا يحتج المرسل أو المرسل إليه أو أي شخص يعمل لحساب أحدهما في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الاستلام دون حساب أيام العطل ، ويتم الاحتجاج بإخبار غير قضائي أو رسالة موصى عليها توجه إلى الناقل وتحتوي احتجاج المرسل أو المرسل إليه ، نتيجة الضياع الجزئي أو التلف الذي لحق بالبضائع المنقولة ، ويكون الاحتجاج صحيحا في أي شكل كان ويشترط أن يتم في المهلة المحددة ويتم إثبات ذلك بالإشعار الخاص باستلام الناقل الاحتجاج ، وهدف المشرع من عدم اشتراط شكل معين يتم فيه الاحتجاج هو تمكين المرسل والمرسل إليه أو أي شخص يعمل لحساب أحدهما من إتمام الاحتجاج في المدة القصيرة التي حددها ، أما إذا قام المرسل أو المرسل إليه بالاحتجاج في المدة المحددة ، فلا يقبل من الناقل الدفع بعدم قبول الدعوى (شتواح ، 2004 / 2005 ، الصفحات 96 -97).

4- أن لا يطلب أحد أطراف العقد إجراء الخبرة المنصوص عليها في المادة 54 من القانون التجاري قبل تسلّم البضاعة المنقولة ، أو خلال الثلاثة أيام التالية لاستلام المرسل إليه البضاعة ، فإذا طلب إجراء الخبرة فلا يقبل الدفع بعدم قبول الدعوى المقدمة من الناقل ، ولذلك يقوم طلب إجراء الخبرة مقام الاحتجاج من جهة نظر المشرع ، بشرط أن يتم قبل تسليم البضاعة أو خلال الثلاثة أيام التالية للاستلام (شتواح ، 2004 / 2005 ، صفحة 97).

أخيرا يلاحظ أن الدفع بعد القبول دفع موضوعي ومن النظام العام يجوز إيدأؤه في أية مرحلة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام الجهة الاستئنافية (الجدار ، 2000 ، صفحة 131).

لا يجوز للناقل التمسك بالدفع بعد قبول الدعوى برغم من توافر الشروط السابقة وهذا في

حالتين هما ( الشواربي، 1993 ، صفحة 327):

أ- إذا أثبت أن الضياع الجزئي أو التلف نشأ عن غش أو خطأ جسيم صدر من الناقل أو تابعيه.

ب- إذا ثبت أن الناقل أو تابعيه تعمدوا إخفاء الضياع الجزئي أو التلف.

ثانيا: سقوط دعوى المسؤولية بالتقادم.

تنص المادة 61 من القانون التجاري على ما يلي " كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الأشياء

أو عقد العمولة لنقل الأشياء تسقط خلال سنة واحدة ، وتسري هذه المهلة المذكورة في حالة الضياع

الكلي ابتداء من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم الشيء المنقول وفي جميع الأحوال الأخرى من تاريخ تسليمه للمرسل إليه أو عرضه عليه.

وتحدد المهلة التي ترفع فيها كل دعوى رجوع بثلاثة أشهر، ولا تسري هذه المهلة إلا من يوم رفع الدعوى على المكفول. " (القانون رقم 15 - 20، 2015).

من خلال هذا النص يتبين لنا أن المشرع أخضع جميع الدعاوى الناشئة عن عقد النقل البري للبضائع للتقادم السنوي، سواء كانت الدعاوى التي يرفعها الناقل على المرسل أو المرسل إليه، ويطالب فيها بدفع أجرة النقل أو المصروفات الملحقة بها أو الدعاوى التي يرفعها المرسل أو المرسل إليه على الناقل، بسبب تلف أو ضياع البضائع المنقولة، أو تأخر في توصيلها عن الميعاد المتفق عليه. و عليه فمدة سنة تنطبق على جميع الدعاوى الناشئة عن العقد سواء رفعها الناقل أو المرسل أو المرسل إليه.

وقد حدد المشرع طريقة حساب مدة سنة، ففرق بين أمرين الأول يتمثل في حالة ضياع البضائع ضياعاً كلياً فيحسب مدة السنة ابتداء من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم البضاعة المنقولة أو بمعنى آخر ابتداء من اليوم المتفق عليه أو الذي حدده القانون للتسليم.

أما الأمر الثاني، فيتمثل في حالة الضياع الجزئي أو في حالة تلف البضائع المنقولة أو تأخر الناقل في توصيلها في الموعد المتفق عليه أو في حالة كل مطالبة أخرى لها علاقة بتنفيذ العقد كالمطالبة بدفع الأجرة أو المصروفات ففي هذه الحالة تحسب مدة السنة من تاريخ تسليم الناقل البضائع المنقولة إلى المرسل إليه أو من تاريخ عرضها على المرسل إليه.

وإذا قام المدعي برفع دعوى ضد المسؤول في عقد النقل البري، فيجب عليه الاستمرار فيها، ولا يتركها للسقوط فإن لم يجددها خلال ثلاثة أشهر من وقت رفعها، سقط حقه بعد انقضاء هذه الفترة (محرز، 1981، صفحة 237).

و ينقطع التقادم بأسباب الانقطاع التي حددتها القواعد العامة في القانون المدني، فينقطع التقادم برفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة أو بإقرار الناقل بحق المرسل أو المرسل إليه. ويجب أن يتضمن الإقرار على اعتراف الناقل بمسؤوليته عن الضرر الذي لحق بالمرسل أو المرسل إليه فلا يكفي أن يقر بأنه قد لحق المرسل أو المرسل إليه ضرر كما لا يكفي وعد الناقل ببحث شكوى المرسل إليه وتحري حقيقة الأمر فيها (مصطفى كمال و البارودي، القانون التجاري - الأوراق التجارية والإفلاس والعقود التجارية وعمليات البنوك، -، 2001، صفحة 537).

كما أن المفاوضات التي تدور بين الناقل والمرسل إليه بشأن تسوية النزاع بينهما حول المسؤولية عن تلف البضاعة وإن كانت تصلح سببا لوقف تقادم دعوى المسؤولية متى كان يستفاد منها قيام المانع عن المطالبة ، إلا أنها لا تصلح سببا لقطع التقادم ، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر في 14/06/1976 (حسني، 1982، الصفحات 391 - 392).

فإذا انقطع التقادم يبدأ سريان تقادم جديد مدته نفس مدة التقادم الأصلي وهي سنة تبدأ من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 319 من القانون المدني الجزائري ، وعليه إذا سقطت مدة التقادم فتحسب مدة سنة جديدة ، ولكن لا يسري حكم الفقرة الثانية من نفس المادة على التقادم المنصوص عليه في المادة 61 من القانون التجاري الجزائري ، والتي تجعل مدة التقادم الجديدة بعد سقوط مدة التقادم السابقة بخمس عشرة سنة ، حيث نصت على ما يلي "أو إذا كان الدين يتقادم بسنة وانقطع تقادمه بإقرار المدين ، كانت مدة التقادم الجديدة خمس عشرة سنة" .

والسبب في ذلك اختلاف الأساس القانوني الذي يقوم عليه التقادم السنوي في القواعد العامة عن الأساس الذي يقوم عليه التقادم السنوي الخاص بدعوى المسؤولية الناشئة عن عقد النقل البري للبضائع ، فالتقادم السنوي في القواعد العامة يقوم على قرينة حصول الوفاء ، ولذلك يترتب على إقرار المدين زوال هذه القرينة ويسري على التقادم القاعدة الأصلية وهي خمس عشرة سنة ، في حين أن تقادم دعوى المسؤولية الناشئة عن عقد النقل لا يقوم على قرينة الوفاء ولكنه يرجع إلى رغبة المشرع في سرعة تصفية المنازعات التي تنشأ عن عمليات النقل التي يقوم بها الناقل ، وهذا الهدف الذي يسعى إليه المشرع لا يتغير في كل الأحوال سواء انقطع تقادم الدعوى أو لم ينقطع (علي حسن، 1970، صفحة 260).

أما إذا صدر حكم عن المحكمة المختصة بالتعويض بصدد دعوى من الدعاوى التي أثيرت بصدد عقد النقل البري للبضائع فإن المبلغ الذي حكم به القضاء لا يتقادم إلا بمضي خمس عشرة سنة ، وذلك بمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة 319 من القانون المدني الجزائري .

ويترتب على التقادم سقوط دعوى المسؤولية ، بحيث إذا رفع المدعي الدعوى إلى المحكمة المختصة يكون للمدعى عليه أو وكيله الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم ، أما إذا لم يدفع المدعى عليه أو وكيله بذلك فالمحكمة تنظر في الدعوى ، لأنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها . فإذا رفعت الدعوى على الناقل ، أو العكس رفعت على المرسل أو المرسل إليه ، فيجب على المدعي أن يتمسك بسقوط الدعوى بالتقادم ، ويجوز التمسك بالتقادم في أية حالة كانت عليها

الدعوى ولو كانت أمام المحكمة الاستئنافية ، وهذا ما نصت عليه المادة 321 من القانون المدني (القانون رقم 07-05 ، 2007 ) بقولها " لا يجوز للمحكمة أن تقضي تلقائيا بالتقادم بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو من أحد دائئنيه، أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك المدين به ، ويجوز التمسك بالتقادم في أية حالة من حالات الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية". ولا يستطيع المدعى عليه أن يتمسك بمدة التقادم القصيرة المشار إليها في المادة 61 من القانون التجاري الجزائري (القانون رقم 15-20 ، 2015) وهي مدة سنة في أي دعوى تنشأ عن عقد النقل البري للبضائع أو ثلاثة أشهر في دعوى رجوع الناقل على الناقلين المتعاقبين ، إذا صدر منه أو من أحد تابعيه غش أو خطأ جسيم ، بمعنى خضوع الدعاوى في هذه الحالات للتقادم وفقا للقواعد العامة في القانون المدني

#### خاتمة:

من كل ما سبق تناوله يتبين لنا أن الأحكام التي تخضع لها دعوى مسؤولية الناقل في عقد النقل البري للبضائع ليس مجرد تطبيق فقط للقواعد العامة في دعوى المسؤولية العقدية بل تتميز بأحكام خاصة مميزة ويظهر ذلك من خلال النتائج التالية:

- منح المشرع للناقل إمكانية إسقاط الدعوى عن طريق الدفع بعدم قبول الدعوى متى توافرت الشروط المنصوص عنها قانونا.
- أخذ المشرع بالتقادم السنوي على خلاف القواعد العامة في القانون المدني بل الأكثر من ذلك فالأساس القانوني الذي يقوم عليه التقادم السنوي في القواعد العامة يقوم على قرينة حصول الوفاء لذلك يترتب على المدين زوال هذه القرينة وتسري بذلك على التقادم القاعدة الأصلية وهي خمسة عشرة سنة ، في حين أن التقادم دعوى مسؤولية الناقل فهي لا تقوم على قرينة الوفاء ولكنه يرجع إلى رغبة المشرع في سرعة تصفية المنازعات التي تنشأ عن عمليات النقل التي يقوم بها الناقل . وبالتالي من خلال هذه النقاط يتبين لنا أن المشرع حول إقامة نوع من التوازن بين أطراف دعوى المسؤولية في عقد النقل البري للبضائع إلا أن هذا لا يكفي نظرا لخصوصية دعوى مسؤولية الناقل في عقد النقل البري للبضائع لذا نوصي بما يلي:
- النص صراحة على الحالات التي لا يجوز فيها للناقل التمسك بسقوط دعوى المسؤولية المرفوعة ضده.
- النص صراحة على أحكام تعويض المضرور في حالة ثبوت مسؤولية الناقل عن طريق دعوى المسؤولية.

**قائمة المراجع:**

**أولاً: النصوص القانونية**

1- القانون رقم 07- 05 المؤرخ في 13 مايو 2007 المعدل والمتمم للأمر رقم 75- 58 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31 الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007.

2- القانون رقم 08- 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 21 الصادرة بتاريخ 22 أفريل 2008 .

3- القانون رقم 15- 20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 75- 59 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

**ثانياً: الكتب**

1- أحمد حسني، قضاء النقض التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1982.

2- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، العقود التجارية، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، بيروت - لبنان-، 1981.

3- سميحة القليوبي، شرح قانون التجارة الجديد، العقود التجارية وعمليات البنوك، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر - 2000.

4- سعيد الجدار، عقد البضائع في القانون التجاري الجديد رقم 1/1999، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية - مصر-، 2000 .

5- عبد الحميد الشواربي، القانون التجاري- العقود التجارية في ضوء الفقه والقضاء-، منشأة المعارف مصر، 1993 .

6- علي حسن يونس، العقود التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر-، 1970.

7- مصطفى كمال طه، العقود التجارية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

8- مصطفى كمال طه وعلي البارودي، القانون التجاري-الأوراق التجارية والإفلاس والعقود التجارية وعمليات البنوك-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان- ، 2001 .

**ثالثاً: المذكرات الجامعية**

- شتواح العياشي، عقد النقل البري للبضائع ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون (فرع قانون الأعمال )، جامعة منتوري قسنطينة - كلية الحقوق والعلوم السياسية- ، 2004 / 2005 .